

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم -عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2023-171605) في
الدعوى رقم (PC- 2022-120418) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم ، سجل تجاري
رقم (...) لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...))

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/09/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-
2022-556) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى منطوقه بصرف النظر عن
الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح بالأسباب.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس
بتاريخ 1444/09/01هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف ، وحيث
انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره صرف النظر عن الدعوى لأن ملف الدعوى يخلو من مستند
جوهري تركز عليه الدعوى والمتمثل في (صحيفة تحريك الدعوى) ، فقررت إصدار قرارها على نحو ماكان
عليه منطوقه، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها انه
مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن
الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب
الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم
المعتراض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات الاعتراض، وتوقيعه، وتاريخ
إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات
الشرعية من أن للمعتراض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام
المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات
في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها
أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز
نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من
تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها
خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه

يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الاستاذ/...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

